في الخبر من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد
فان الله يقول هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدى المحرم فداء الصيد من حيث جاء
وعمل بمضمونه في التهذيب وجعله الافضل ويجب التصدق به على الفقراء او المساكين
بعد ذبحه ان كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء وللمعتبرة الصريحة وقيل ان كان
الصيد مملوكا ففداؤه لمالكه وليس بشيء مع انه يرد عليه اشكالات لا
محيص عنها   الاجزاء مضمومة كالجملة ففيها الارش على المشهور وقيل ان
جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله
بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف للصحيح عن رجل رمى صيدا
وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال
وفي رواية بيديه ثم ارسله قال عليه الجزاء   لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى
كل واحد منهم فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو رموا فاصاب بعضهم خاصة
فعلى كل واحد منهم فداء عند الاكثر للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا شيء على المخطي
الا ان يدل فيجب عليه للدلالة لا للرمي وهو جيد على اصله ولو اوقدوا نارا فوقع
فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف
للصحيح   الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل تضمن قيمة ما اكل ولم نجد مستنده
وفي الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على
كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل وفي رواية
صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذابح الا شاة اكل منه او لم
يأكل يعني بدل الفداء فلو كان القاتل والاكل واحدا تعدد الفداء على
الاول ولزم فداء وقيمة على الثاني ويكفي فداء واحد على الثالث وفي الصحيح عن

محرمين

عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد

الذي ذبحه الا شاة قيل يعني ليس على

محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه
واكلوه بدنة وليس فيه ذكر القيمة ولا تعدد الفداء   وكذا يتعين قال الله
عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع   يحرم على النساء
وعليها الرجال جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقد النفسه او لغيره بالنصوص
المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف للخبرين وكذا الاقامة
عليها في المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيما اذا تحملها محلا وخصه
في التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا باس به ويلحق بالجماع الاستمناء
بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا
لانها ليست ابتداء نكاح وكذا اشتراء الاماء للاصل والصحيح وقيل يشترط
ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل   من واقع
امرأته او امته في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم فعليه ان يتم
حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة
وكذا في احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف للصحيح وغيره الا ان موردهما العمرة
المفردة ولذا خصه في التهذيب بها والاظهر شموله للمتمتع بها ايضا وليس فيهما
وجوب اتمامها بل ربما يشعر بعدمه وفي المبسوط ان كان الوطي في الدبر
لزمه الاعادة وبدنة لتناول الموافقة المنوط بها هو الاعادة في الروايات للامرين
والحق بهما في المنتهى الزناء ووطي الغلام لانهما ابلغ في هتك الاحرام فكانت
العقوبة عليهما اولى بالوجوب والمفيد اعتبر قبلية الوقوف بعرفة ايضا للحديث
الحج عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة وعليهما ان لا يخلوا في ذلك المكان الا ومعهما
ثالث حتى يفرغا من مناسك الحجتين والعمرتين على الاصح للصحاح لكن في بعضها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)